

## اسس منح الاجازات لأعضاء هيئة التدريس

في ضوء صدور نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ ، قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٠) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ ، تعديل اسس منح الاجازات لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

**أولاً :** على عضو هيئة التدريس الذي يستحق إجازة ويرغب في الانتفاع بها أن يتقدم بطلب خطي للقسم الذي يعمل به مبيناً فيه خطته المقترحة لقضاء فترة الإجازة ومدتها وإعلام الجامعة بنوع العمل الذي سيقوم به في إجازته، بموعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط لمن يرغب بالإجازة للفصل الأول ، ونهاية شهر تشرين الأول لمن يرغب بالإجازة للفصل الثاني ، وتتسب مجالس الأقسام لمجلس الكلية خلال أسبوع من تقديم الإجازة كما ينسب مجلس الكلية لمجلس العمداء خلال أسبوع من تتسيب مجلس الأقسام.

**ثانياً :** تكون أولويات منح الإجازة لعضو هيئة التدريس على النحو التالي:

١. الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الأولى من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته هناك.
٢. الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الثانية من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته هناك.
٣. الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الثالثة من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته هناك.
٤. الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي أمضى السنة الرابعة من إجازته خارج الأردن، ويرغب في قضاء إجازته هناك.
٥. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الأولى.
٦. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الثانية.
٧. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الثالثة.
٨. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الرابعة.
٩. إجازة التفرغ العلمي للمتقدم للمرة الخامسة.
١٠. الإجازة بدون راتب لمن لديه عقد عمل خارج الأردن ولأول مرة.
١١. الإجازة بدون راتب لمن لم يأخذ إجازة في السابق.
١٢. الاعارة أو الانتداب.
١٣. إجازة بدون راتب لمن تمتع بها سابقاً.

**ثالثاً :** تعتمد المعايير الآتية عند قرار منح الإجازة:

١. يفقد عضو هيئة التدريس أولوية من أولويات الإجازات أعلاه لمن حصل على إجازة وقام بإلغائها مهما كانت الأسباب.
٢. إذا تساوى عضوا هيئة تدريس وفق الأولويات أعلاه تعطى الأولوية للرتبة الأكاديمية الأعلى ثم لأقدمية تاريخ التعيين.

**رابعاً :** لا يستحق عضو هيئة التدريس غير المثبت بالخدمة الدائمة اجازة بدون راتب أو تفرغ علمي أو اعارة.

**خامساً :** لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية المجازين عن (٣٠%) من اعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم الاكاديمي الذي يتبع له عضو الهيئة التدريسية.

#### سادسا :

أ- لا يجوز أن تتجاوز مدة غياب عضو هيئة التدريس عن جامعة اليرموك تسع سنوات متتالية بغض النظر عن نوع الإجازة (تفرغ علمي، أو انتداب، أو إعاره، أو إجازة بدون راتب).

ب- لا يُمنح عضو هيئة التدريس إجازة بدون راتب مرة ثانية ، بعد عودته الى الجامعة الا بعد مضي مثل مدة الاجازة بدون راتب الفعلية نفسها التي تمتع بها.

ج- يُستثنى من شرط التثبيت (لغايات منح الاجازة بدون راتب ) وشرط المدة الزمنية في البند (أ) أعلاه كل من يعين من أعضاء هيئة التدريس وزيراً، أو رئيساً لجامعة أردنية رسمية ، أو أميناً عاماً لوزارة، أو مديراً عاماً لمؤسسة حكومية أو رئيس/ مدير مؤسسة إقليمية أو دولية.

سابعا : تُلغى هذه الاسس ما يتعارض معها من اسس منح اجازات أعضاء الهيئة التدريسية السابقة.